

شرح المقنع ونظمه (51-كتاب الطهارة)8(-الثلاثاء 03-5-0441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم نستغفر الله نستغفر الله الله يرضى عليك يا شيخ هذا يطلب شرح البيت الاخير من الدرس السابق يشرح في الدرس القادم ان شاء الله لانه بالقسم الثالث البق به من القسم الثاني - [00:00:00](#)

وضوعه وفي المخطوطات كذلك تابعة للقسم الثاني وهو الى القسم الثالث او بالقسم الثالث البق. وسوف يشرح الدرس القادم ان شاء الله تعالى الباب مقروء كله لا اله الا الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:51](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى في القسم الثالث من اقسام المياه قال رحمهم الله فصل والقسم الثالث الى ان قال والكثير ما بلغ قلتين واليسير ما دونهما - [00:01:37](#)

على الاصطلاح الذي جروا عليه هو تقسيم المياه الى ثلاثة اقسام واعتمدوا حديث قلتين في حد القلة والكثرة حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اختلف اهل العلم في تصحيحه وتضعيفه - [00:02:12](#)

لكن الفقهاء جروا على القول بتصحيحه وهو مصحح من قبل جمع من اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ بن حجر وغيرهم كثير صححوه وكثير من من الائمة ضعفوه - [00:02:45](#)

واشرنا الى شيء من علته وهي الاضطراب في السند والتمن ولكن نفي هذا الاضطراب من قبل جمع لان الاضطراب اذا امكن الترجيح بين الروايات ينتفي الاضطراب فالمضطرب ما يروى على اوجه مختلفة متساوية - [00:03:09](#)

فان امكن الترجيح فلا اضطراب. من يصحح الحديث يقول يمكن الترجيح الاختلاف في مقدار القلة وفي عدد القلال وفي السند ايضا اضطراب اخر ولكن كما جنح جمع من اهل العلم الى الترجيح بين هذه الروايات المختلفة - [00:03:40](#)

فانتبه عندهم الاضطراب ولذا اعتمدوا هذا الحديث في الحد الفاصل بين القليل والكثير. ومعمل الحنابلة والشافعية في هذا على كل حال نمشي على اصطلاحهم واذا كان في الدالة ما يرجح غيره اذا فرغنا من ذلك بيناه ان شاء الله تعالى - [00:04:14](#)

واليسير ما دونهما وهما خمسمئة رطل بالعراق وعنه اربعمئة لانه معتمد في تحديد القلة عينوا نوعا من انواع القلال ولا كل بلد تصنع فيه القبال وهي ما يقوله الرجل المتوسط - [00:04:45](#)

بيده كما قالوا او بيديه وفي بينهما بون شاسع تقول له اليد غير ما تقول له اليدين واعتمدوا في حديث الاسراء والمعراج وانه رأى سدره المنتهى وان نبقى مسل قلال هجر - [00:05:25](#)

مثل قلال هجر وقلال هجر قالوا معلومة المقدار محدودة متقنة الصنعة محدودة المقدار مثل المكايل والوزن والموازين لا تزيد ولا تنقص ابن جريج قال رأيت قلع الهجر ورأيت القلة تسع - [00:05:59](#)

قربتين وشيئا قربتين وشيئا لماذا لم يقل نصفًا لانه ما يمكن تشوف القلة ولا قربة ولا تحدد تجزم بانها تسع شيء وسيأتي من من غرائب كلامهم هل هو تحديد ولا تقريب - [00:06:26](#)

وهما خمس مئة رطل بالعراق قالوا الاحوط ان يجعل الشيء نصفًا قال بعضهم ثلث ولكن هم جعلوه نصفًا القلة تسع قربتين وشيئا والقربة تسعمائة رطل بالعراقي القلتان خمس قرب والقربة مئة رطل - [00:06:55](#)

اذا الخمس القرب خمس مئة رطل بالعراقي وعنه اربع مئة وعنه اربع مئة عن الامام احمد رواية اربعمئة الفرق بين الخمس مئة والاربعة مئة هل هذا الفرق يسير بحيث يقال ان هذا على جهة التحديد - [00:07:35](#)

بحيث لو نقلت الخمس مئة رطل واحد انتقل من حكم الى حكم تقريب بحيث لو نقص رطل او رطلان او ثلاثة او خمسة صار لا يؤثر

هذا النقص ها المهم - 00:08:17

قيل كيل اه وزن وزن الركن ها ارجعوه الى الوازن كالوس ثم وزنه مثل السطر لا لا الرطل مثل الكيلو كان يتعامل به قبل توحيد المكايل والموازين كان الرطل شئ شئ يسمونه الوزنة - 00:08:51

والوقية كلها يوزن بها ويتعامل بها ثم الغيت هذه الموازين ووحدت بالكيلو كنا نقرأ في كتب المدارس الواردة الوافدة من الاقطار المجاورة يسمون وحدة الوزن صنجة تعرفون انتم اه صنجة - 00:09:33

طيب وش وش كبره هالصنجة هنا بالكيلو هناك لورين ومنها اربعمئة خمسة يعني ما هي بواحدة كذا او ما تدري انت ها ظالمك ترى اليوم اليوم وضع الناس يعني يمكن آآ يشب آآ الشاب يصل اربعين ما ما رأى حمار - 00:10:07

او خمسين لقي ظروف الناس واحوالهم ومدنيتهم الهتهم عن هذه الامور اليس كذلك؟ انت شايف انه شفتها بس لا لا موجودة جتنا بكتبهم المدرسية بكتبكم المدرسية وكنتك دارسن به انت - 00:10:39

شكرا يتعاملون بالقفة القفة نوع مكيال لانها وعاء وعاء القفة ها؟ حنا بالكافس لا الكفة كفة الميزان ها شئ قفة ايه قفة وهذا معروف عندنا. جميل. ايه ها - 00:11:10

استعملونه انتم ها؟ الربطة ما زال موجود يا شيخ في مصر انه كان يتعامل به على انه اه سلس الوزنة ابو عبد الله مدرك ان الوزنة كربه لا لا تجحد ايه ويقارب هو ثلث الوزن يقارب - 00:11:48

نصف الكيلو على كل حال انتهت لكن علينا ان نتعامل بما يوجد عندنا الان ولا ومع الاسف انه في بعض والبلدان حتى التي تنتمي وتنتسب للاسلام ما اكتفوا بالغاء المكايل الشرعية - 00:12:21

بل رتبوا عليها عقوبات من توجد بحوزته يوجد بحوزته صاع يعاقب الشيخ علي الطنطاوي في مذكراته لما كان قاضيا قال جاء لي المدعي العام بشخص في حوزته صاع ادعى عليه بهذا. لا حول ولا قوة - 00:12:46

حوزته يسرى فقال له الشيخ قال قلت له هل هذا الصاع الذي ظبط بحوزتك او ضبطت متلبسا به هل ان تستعمله في البيع والشراء والمعاملات ولا استعملوه كوعاء من الاوعية - 00:13:20

يعني لقنه الحجة قال وعاء من الاوعية قال ما عليك شئ ولو قال اثار بعد سنة غلاله بعد نسأل الله العافية نسأل الله العافية نسأل الله العافية - 00:13:44

سببه التوحيد توحيد الموكائيل والموازين الصاع ماء الغي يعمل به عندنا ويبيع ويشترى ويكال فيه المكيلات وان كان كثير من المكيلات تباع جزاف او وزن على كل حال الله المستعان - 00:14:23

وهل ذلك تقريب او تحديد على وجهين احسن الله اليك. والاقرب انه تقريب. نعم. في الانصاف انها خمس مئة طفل عراقي. انها تقدر بذراع وربع في هذا انا تحديد القلتين طول مساحتها طولاً وعرضاً ذراع وربع مكعب - 00:14:46

وبالعق كذلك. كذلك. واذا كان الوعاء مستدير تطلع مساحة الدائرة. اي نعم لابد تستخرج مساحة الدائرة مساحة الدائرة كيف نستخرجها ما اسأل بعينه انسان ما نسي. نصف القطر اي يسموها نصف القطر يكون النق. نصف القطر. في في النسبة التقريبية. اثنين وعشرين على سبعة - 00:15:10

ها وتطلع المساحة وهل ذلك تقريب او تحديد على وجهين يعني ما بين ايدينا من نصوص واثار هل تعطي مثل هذه الدقة بحيث لو نقص رطل واحد انتقل يعني لو لو - 00:15:46

خمس مئة رطل تقع فيه نجاسة ولا متغير من شئ طاح ها؟ التقريب اقرب ثم بعد ذلك التقريب. اذا قلت كم المؤثر في ذكر الله اذا كان قلنتين فيؤثر مجرد الملاقاة - 00:16:25

لا كم المؤثر اذا نقص اذا نقص كم المؤثر ها وتعيد الاعراف الناس وعامة الناس والله اني ما ادري والله. فيه ما فيه. نعم قطع الميزان ايوا الا لو قلت خمسة كيلو او عشرة كيلو الحدعش وبين؟ وش وضعه هذا - 00:16:51

ما تنضبط هذه الامور بهذه الطريقة ولذلك لما الغزالي وكرنا قوله مرارا انه قال انه تمنى ان لو كان مذهب الشافعي مثل مذهب مالك

ما يلتفت الى هذه الامور وفي كتب الفروع لا سيما المطولة - [00:17:24](#)

عند المذاهب فيها من المشقة والعناد في ضبط هذه الامور ما يصعب على كثير من طلاب العلم فظلا عن عامتهم ها نقول تابعا له

الله مسائل وفروع ذكرها النووي في المجموع - [00:17:48](#)

انك تجزم ان الشريعة السمحة لا تأتي بمثل هذه الامور فالمتجه انه تقريب حتى على سبيل التنزل والقول بما قاله الاصحاب رأوا

ان ذلك تقريب وان خالف بعضهم قالوا انه تحديد - [00:18:28](#)

على وجهين واذا شك في نجاسة الماء شك في نجاسة الماء يعني طاهر ثم شك بنجاسته او كان نجسا فشك في طهارته طاهر شك

في نجاسته او كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين - [00:19:04](#)

بنى على اليقين الاصل المتيقن انه كان طاهرا ثم طرأ الشك طاهر ثم لما جئت الصبح شككت هل هو باقي على طهارته او انتابه سبع

ولا كلب ولا شرب منه - [00:19:35](#)

وهو في شك ممكن في البر وانت داخل الخيمة نايم واللاء مكشوف خارج الخيمة والخيمة حولها كلاب تسمع نباحها فلما اصبحت انا

ماني بواثق ان الماء باقي على طهارته مع وجود هذه الكلاب - [00:20:06](#)

ماذا تصنع ها؟ يلغى الشك. يلغى الشك لان راسه الطهارة واذا اورث كثرة الكلاب غلبة ظن لان هلا غلب الظن انها ولغت فيها ولغى

فيها بعضها غلبة الظن هل ينزل منزلة اليقين - [00:20:35](#)

ها؟ نعم فكانت النسبة عالية غالبية انها ان هذه الكلاب مرت به ولن تتركه بدون بلوغ ما لم يصل بالانسان الى حد الوسواس ها

مستوى الطرفين هذا الاصل اغلبية هذا مقررة عندهم - [00:21:07](#)

هذا تعبد فتعبد مو بنجاسة ها في السابق لها حكم لانه لا يمكن الخلاص من مرور النجاسة على هذه الارضية. والنجاة الارضية

تشرب تشرب النجاسة اما الان - [00:22:00](#)